قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV»، عبر اقتناء 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عن طريق الزيادة في رأس المال ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 085/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) والقاضي بتعيين السيد عصام سواري مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الاسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 ماي 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Crédit du Maroc SA» لنسبة 50% من رأسمال شركة «Nema Capital SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عن طريق الزيادة في رأس المال، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV» عبر اقتنائها لنسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به عن طريق الزيادة في رأس المال، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Holmarcom SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 20، شارع مصطفى المعاني، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 37149، وتنشط في مجال الاستحواذ على حصص في جميع الشركات الصناعية أو التجارية، وكذا إدارة وتسيير تلك الحصص ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Crédit du Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة «Holmarcom»، مدرجة في بورصة الدار البيضاء، ويقع مقرها الاجتماعي بِـ 201، شارع أنفا، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 28717، وهي مؤسسة ائتمان معتمدة تقدم لزبنائها مجموعة واسعة من الخدمات بدءًا من الخدمات البنكية اليومية وصولًا إلى خدمات بنك التمويل والاستثمار، مرورًا بالتمويل، والادخار، والتأمين البنكي، وتدبير الأصول، والإيجار التمويلي، والتخصيم (Factoring)، بالإضافة إلى خدمات البنك التشاركي من خلال نافذتها التشاركية الرضا (Arreda) ؛

- **الشريك الأصلي :** «Demay Group BV» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ Teleportboulevard 110, 1043EJ, Amsterdam في هولندا ومسجلة بالسجل التجاري لأمستردام تحت عدد 82417288، وتنشط في مجال الاستثمار وتدبير الأصول العقارية، والإنعاش العقاري، والضيافة والتكنولوجيا العقارية (Proptech) ؛

- **الجهة المستهدفة :** « Nema Capital SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 453361، وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرفين المبلغين، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الهادفة إلى تعزيز مكانتها كفاعل مرجعي في مهن الأبناك الاستثمارية عبر إدماج نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما تستجيب لحاجة الشريك الأصلي لتعزيز مكانته في قطاع تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري من خلال التعاون مع أحد الفاعلين الماليين الرائدين في السوق المغربية. بالإضافة إلى ذلك، ستمكن هذه العملية الأطراف المعنية من تطوير عرض مبتكر وعالي الجودة في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون العملية لن ينتج عنها أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف لكون الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ثانيا، لكون الجهة المستهدفة تتوفر على حصة سوق ضئيلة لا تتجاوز 5% على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ثالثا، نظرا لوجود منافسين يتوفرون على حصص سوق مهمة على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- رابعا، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

- خامسا، لعدم وجود أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية للعملية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.